رابط المادة على منصة باحث

مع الصائمين

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري)47(السواك الرطب واليابس للصائم

خالد المصلح

باب السواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد. وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. ويروى نحوه عن جابر - 00:00:00

وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه مطهرة للفم مرضاة للرب. وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه - 00:00:24

عن عطاء ابن يزيد عن حمران عن حمران رأيت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثة - 00:00:43

ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء - 00:01:03

الا غفر له ما تقدم من ذنبه باب السواك الرطبي واليابس للصائم اي اثر اي التفريق بين السواك الرطبي واليابس للصائم واثر ذلك على الصيام وقد تقدمت الاشارة الى قول من يقول بالتفريق بين الرطب واليابس فيجيز استعمال اليابس للصائم دون الرطب لما في الرطوبة من آآ - 00:01:23

آآ خشية افساد الصوم بدخول ما يتحلل او ما يكون في فمه من اثر السواك قال رحمه الله ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد - 00:01:50

وهذا الاثر ظعفه جماعة من اهل العلم ولا بأس باسناده وهو دليل على عدم التفريق بين اول النهار واخره وقد آآ اشار البخاري الى ضعفه حيث قال ويذكر وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم للفم مرضاة للرب. ولم يفرق في ذلك بين الصائم وغيره - 00:02:06

وكذلك الاحاديث الاخرى التي فيها اه استياكه صلى الله عليه وسلم وامره بالاستواك للصلاة او الوضوء في قوله لولا انا قال امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. وقال عطاء وقتادة يبلع ريقه آآ اي الصائم آآ في السواك - 00:02:30

قد تقدم دون تفريق بين رطب ويابس. وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. ويروى نحو وهو عن جابر اي نحو هذا الحديث وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره. ظاهر كلام المصنف رحمه - 00:02:50

الله انه لا فرق بين السواك الرطب واليابس للصائم وانه يجوز له استعمال هذا وذاك وذكرت انه اذا وجد في فمه طعم للسواك الرطب فاسلم له ابعد عن الاشكال ان لا يبتلعه. اما من حيث الاصل السواك آآ السواك لا بأس به للصائم في اول النهار وفي اخره. واستدل - 00:03:10

ذلك ايضا بما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه انه توظأ فافرغ على يديه ثلاثا آآ وتمظمظ واستنشق واستنثر وهو اخراج الماء من جذب الماء واخراجه من الانف الى اخر ما ذكر في صفة الوضوء - 00:03:35

والشاهد فيه الشاهد فيه انه تمضمض ومعلوم ان المضمضة سيبقى من اثرها في الفم شيء في فم الصائم شيء ولم يأمره الشارع في التخلي عن هذا الذي في جوفه او المبالغة في طلب عدم بقاء شيء في - 00:03:55

آآ في فمه من اثر المظمظة - 00:04:14